

استعمال المفتي للذكاء الاصطناعي

"أحكامه ومجالاته وضوابطه وتطبيقاته"

مقدم البحث

الدكتور عبد الله بن عمر التميمي

مدير إدارة الفتاوى والمراجعات والمكتبات

بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

الملخص

تناولت هذه الدراسة مناقشة أحكام ومجالات وتطبيقات وضوابط استعمال المفتي للذكاء الاصطناعي، وتتلخص أهميتها في كونها تتحدث عن تقنية تكاد تكون الأقوى تأثيراً وانتشاراً في العالم اليوم، والواقع يستلزم دمج هذه التقنية في كثير من جوانب حياتنا اليومية، ومنها مجال الفتوى، ولأهمية الفتوى وضبط المرجعية الدينية، وضرورة التعامل مع هذه التقنيات الحديثة المتطورة التي لها أثر في حياة الناس، فهي محل اهتمام الشرع، مما يعني بالضرورة تأصيل هذه المسألة وبيان موقف الشرع منها، ووضع الضوابط الشرعية لاستعمالها، فحاجة المفتي إلى معرفة استعماله حاجة ملحة.

والدراسة قائمة على المنهج الوصفي الاستنباطي، وقد اشتملت الدراسة على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس، تناولت المقدمة: خطة البحث، واحتوى التمهيد على بيان تعريف الإفتاء، ومفهوم الذكاء الاصطناعي وحكم استعماله.

وقد اشتمل المبحث الأول: بيان أهم مجالات استعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، وأثارها الإيجابية والسلبية، والمبحث الثاني: الضوابط الشرعية للتعامل مع الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، وما هي أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، ثم الخاتمة والمصادر والفهارس.

وخلصت الدراسة إلى أن الذكاء الاصطناعي تقنية حديثة متطورة بشكل سريع تحاكي ذكاء العقل البشري، وتحقق الكثير من المنافع في مجال الفتوى والدراسات الدينية وغيرها، ولا تخلو من المفاصد، فيجب مراعاة الضوابط الشرعية في إنشائه واستعماله، وتساهم في مساعدة المفتي في تحليل القضايا الفقهية وصياغة الفتوى، ولا تحل محل الاجتهاد البشري، وأن المصلحة من استعماله محققة ومعتبرة شرعاً إذا التزمت بالضوابط الشرعية، وتحددت استعمالاته في إطار معين، وتتولى جهات الفتوى الرسمية إدارة العمل، ولا يمكن العمل بالتقنية استقلالاً في مجال الفتوى دون الاعتماد على المفتي وخبرته ومهاراته، ولا تتحقق فيها شروط المفتي، وأوصي باستثمار هذه التقنية في مجال الفتوى الاستثمار الأمثل، واستعمالها الاستعمال الصحيح لتكون أداة لنشر الفتوى الصحيحة.

الكلمات المفتاحية: (استعمال - المفتي - الذكاء الاصطناعي - أحكام - مجالات - ضوابط -

تطبيقات).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وجعل له السمع والبصر والفؤاد وسائل للتعلم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من نعم الله وفضله على خلقه الازدهار العلمي الذي يعيشه العالم اليوم من تقدم علمي وتقني غير مسبوق، وعلى رأسها في زمننا المعاصر تقنية الذكاء الاصطناعي، وهي من التقنيات المتجددة المتسارعة، التي لا شك لها أثر في حياة الناس، وبطبيعة الحال فهي محل اهتمام الشرع، وبفضل الله سيتناول البحث دراسة موجزة عن استعمال المفتي للذكاء الاصطناعي "أحكامه ومجالاته وضوابطه وتطبيقاته"، وتتلخص أهميته في اتصاله بالوضع الراهن المستجد، وكونه يتكلم عن دور الذكاء الاصطناعي في خدمة المفتي، وتفعيل دور هيئات الإفتاء في دراسة وبحث المسائل الشرعية ونشر العلم، وضرورة التصدي للفتاوى الشاذة، والرد على الانحرافات الفكرية التي تشوه صورة الإسلام، وضمان بقاء المفتي مصدرًا للفتوى في عصر التقنية، ومدى أهمية ذلك في حياة الأمة، فحاجة الأمة وتحديدًا المفتي الرشيد إلى معرفة استعماله في هذا العصر بات حاجة ملحة.

ويسعدني الإسهام بهذا البحث الموسوم ب: "استعمال المفتي للذكاء الاصطناعي، أحكامه ومجالاته وضوابطه وتطبيقاته" وذلك للمشاركة به ضمن البحوث المقدمة للمؤتمر الدولي العاشر لدور وهيئات الإفتاء في العالم بعنوان "صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي"، تحت رعاية فخامة رئيس جمهورية مصر العربية الرئيس عبد الفتاح السيسي -حفظه الله-، والمنعقد في مدينة القاهرة، يومي ١٢-١٣ أغسطس ٢٠٢٥م.

وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس.

أما المقدمة فقد ذكرت فيها خطة البحث مختصرة، وهي على النحو التالي:

أولاً: مشكلة البحث وأسئلته:

تكمُن مشكلة البحث في قضية التطوُّر والتحديث المستمر لتقنية الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المتنوعة، مما يعني وضع ضوابط شرعية، ومراجعتها مراجعة علمية بصورة مستمرة، وسن القوانين لاستعماله، وستحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما معنى الإفتاء في اللغة والاصطلاح؟
- وما مفهوم الذكاء الاصطناعي؟
- ما حكم استعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء؟
- ما الضوابط الشرعية لاستعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء؟
- ما أهم مجالات الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي؟ وما أهم تطبيقاته؟
- ما الآثار الإيجابية والسلبية لاستعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء؟
- كيف يمكن أن يسهم الذكاء الاصطناعي في تعزيز وتحسين دور المفتي ومؤسسات الإفتاء في نشر الفتاوى الشرعية الموثوقة، والتصدي للفتاوى الشاذة؟

ثانياً: أهداف البحث:

- تعريف الإفتاء لغة واصطلاحاً، وبيان مفهوم الذكاء الاصطناعي.
- بيان حكم الذكاء الاصطناعي ومناقشته.
- بيان الضوابط الشرعية لاستعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.
- تحديد أهم مجالات الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي.
- عرض الآثار الإيجابية والسلبية لاستعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.
- بيان تطبيقاته في مجال الإفتاء، وكيف يمكن للمفتي الاستفادة منها؟

○ تعزيز دور وهيئات ومؤسسات الإفتاء من خلال الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي

في دعم إصدار الحكم الشرعي وصياغة الفتاوى، وتيسير الوصول إليها في أسرع وقت.

ثالثاً: أهمية البحث:

تتلخص أهمية البحث، وأسباب اختياره في النقاط التالية:

١. توسع العالم في استعمالات الذكاء الاصطناعي الذي أصبح أداة مهمة في مجالات العلم ونشره، ومن بينها: مجال الفتوى، وأهمية الاستفادة من هذه التقنية التي تخدم وتدعم دور المفتي والمؤسسات الإفتائية في نشر الفتوى وسرعة وصولها، وأهم من ذلك التصدي للفتاوى الشاذة والرد على الانحرافات الفكرية.
٢. تأثير هذه التقنية على مختلف جوانب الحياة، والتي من ضمنها: دراسة الفتوى الشرعية وإصدارها، وتعلق هذه التقنية بواقعا المعاصر، وتطورها السريع وتعدد استعمالاتها.
٣. كون البحث قد يسهم في مساعدة الباحث والمفتي في تحليل القضايا الفقهية، وفهم الأحكام الشرعية، باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، ودراسة ومراجعة الفتاوى الشرعية وفق الضوابط الشرعية وإصدارها، والتي يمكن من خلالها تقديم خدمة للمستفتين في العالم، ولكن لا ينبغي أن يحل محل الاجتهاد البشري.

رابعاً: الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات تتحدث عن موضوع الذكاء الاصطناعي، لكن هذه الدراسات لم تستوعب دراسة أحكام ومجالات وضوابط وتطبيقات استعمال المفتي للذكاء الاصطناعي كما ستفعله هذه الدراسة -بإذن الله- حسب خطة البحث؛ ومنها ما يلي:

١. بحث بعنوان "مدى إمكانية توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي في الفتوى -دراسة تطبيقية-"، للمؤلف د. إبراهيم أبو العدى، نشرتها مجلة جرش، العدد الأول، المجلد الخامس والعشرون شهر يناير ٢٠٢٥م، وتتناول الدراسة موضوع توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي، في مجال الفتوى، وانتهت الدراسة إلى ضرورة المراقبة البشرية لعمل تلك الأدوات.
٢. بحث بعنوان "الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء"، للمؤلف د. مطلق الجاسر، نشرتها مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، عدد خاص، شهر أكتوبر ٢٠٢٤م، وتناول البحث بيان كيفية وحكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، وبيان أثر الذكاء الاصطناعي في اختلاف العلماء، وخلصت الدراسة إلى أن حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء فيه تفصيل حسب أنواع الفتاوى، منها: فتاوى لا تتعلق بظروف شخص بعينه، ولا تخضع لموازنة مصالح ومفاسد معينة، فهذا تجوز الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في الفتوى بشروط، ومنها: الفتاوى التي بُنيت على أعراف، أو لا يستلزم ظروف تتغير بها الفتوى عادة، فهذا لا يجوز أن يعتمد المستفتي عليه في أخذ الفتوى، وركز الباحث على أثر الذكاء الاصطناعي في بيان اختلاف العلماء ولم يتطرق لبيان أهم مجالات استعماله في الإفتاء، وبيان الآثار الإيجابية والسلبية لاستعماله، كما ستفعله هذه الدراسة.
٣. بحث "الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى"، للمؤلف: د. عمر بن إبراهيم المحميد، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع والخمسون. رجب- رمضان ٢٠٢٢م- ١٤٤٣هـ، وموضوعه: بيان كيفية صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي، وما الخطوات؟ وبيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي

في الفتوى، وتوضيح أثر الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى، وتطرق الباحث لأثر الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى، ودراسته مختلفة عما ستفعله هذه الدراسة وفق خطة البحث.

٤. كتاب تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم، للمؤلف: مريم شوقي عبد الرحمن، تناولت الدراسة بعض التطبيقات للذكاء الاصطناعي حول التعليم بشكل عام، ولم تتطرق إلى ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى.

٥. بحث "تقنية CHAT GPT ودورها في ضبط الفتوى"، للمؤلف د. إيمان محمد المهدي الأروني، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في الإسكندرية، العدد الأربعون، الإصدار الرابع، ديسمبر ٢٠٢٤م، وتناولت دراسة إبراز دور الفقيه في استغلال هذه التقنية في مصلحة الفقه، مع التركيز على مدى إمكانية استخدامها في الفتوى وضبطها، والضوابط اللازمة لذلك، وخلصت أنه يمكن الاستفادة من تقنية CHAT GPT بضوابط وقيود محددة، وأن هذه التقنية بوضعها الحالي لا تصلح لصناعة وضبط الفتوى لأسباب ذكرت في البحث، ويتضح من عنوان البحث أنه محدد في تقنية CHAT GPT فقط، ولم تتطرق لموضوع استعمال المفتي لتقنية الذكاء الاصطناعي بمجالاته وتطبيقاته كما ستفعله هذه الدراسة بمشيئة الله تعالى.

وبعد بيان جملة من الدراسات والأبحاث السابقة التي بذل أصحابها فيها جهداً مباركاً، يشكرون عليه، بيد أن الدراسات السابقة لم تتطرق لبيان مدى إمكانية استفادة المفتي ومؤسسات الإفتاء من تقنية الذكاء الاصطناعي الذي يوفر عناء الجهد والوقت، ويعزز ويحسن دورهم ومهاراتهم، وينوع مصادر نشر الفتاوى الشرعية الموثوقة، ويساهم بشكل كبير في التصدي للفتاوى الشاذة، والانحرافات العقدية غير المقبولة.

خامساً: منهج البحث:

ستكون الدراسة بمشيئة الله تعالى قائمة على المنهج الوصفي الاستنباطي التحليلي، وذلك من خلال القراءة في الذكاء الاصطناعي ومجالاته الشرعية في باب الإفتاء قدر الإمكان.

سادساً: هيكل البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: تتضمن خطة البحث التي ذكرتها آنفاً.

التمهيد: ويشمل ما يلي:

١. التعريف اللغوي والاصطلاحي للإفتاء.

٢. بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي.

٣. عرض قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: مجالات استعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، وأثارها الإيجابية والسلبية.

المطلب الأول: أهم مجالات استعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية المترتبة على استعماله في الإفتاء.

المطلب الثالث: الآثار السلبية المترتبة على استعماله في الإفتاء.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للتعامل مع الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لاستعمال المفتي للذكاء الاصطناعي في مجال دراسة الفتوى وتحريرها وصياغتها

المطلب الثاني: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.

الخاتمة، ثم الفهارس.

وأخيرا... هذا البحث نتاج جهدي الخاص المتواضع أضعها أمام القارئ، والله أسأل أن يلهمني الصواب ويهديني سبيل الرشاد، فإن أحسنت فله الحمد والمنة، وإن أسأت فمن نفسي ومن الشيطان والله المستعان.

التمهيد

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإفتاء:

الإفتاء لغة: اسم مصدر من أفتى يفتي، يقال: أفتيته في مسألة: إذا أجبته عنها، وأفتاه الفقيه في الأمر الذي يشكل: أبانه له.

والاستفتاء هو السؤال عن حكم، أو بيان الحكم في مسألة ما، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۚ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، أي: يسألك، يا محمد، أصحابك أن تفتيهم في أمر النساء^١.

يقول ابن منظور: "أفتاه في الأمر أبان له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني، إفتاء وفتوى: أسمان يؤضعان موضع الإفتاء، يقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها ... يقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه ... والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه"^٢.

ويطلق على السائل المستفتي، والعالم المجيب هو المفتي، والاستفتاء السؤال، والإفتاء أو الفتوى هي الجواب.

ومما سبق يتبين أن الإفتاء في اللغة هو الإجابة عن استفتاء معين، أو بيان الحكم في مسألة ما.

^١ انظر: تفسير الطبري (٥ / ٣٨٣).

^٢ لسان العرب لابن منظور (١ / ١٤٧)؛ وانظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤ / ٢٣٤).

والإفتاء في الاصطلاح: بيان الحكم الشرعي عن دليل شرعي لمن سأل عنه، والإخبار عنه بواسطة عالم مفت مؤهل للفتوى، دون إلزام السائل به.

وأكتفي هنا بذكر تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي للإفتاء، وهو: "بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم"^٣.

والمفتي هو العالم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة؛.

فالمفتي هو الشخص الذي تفقه في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وحصلت له المعرفة الجيدة الكافية بالحلال والحرام، وشهد له أهل العلم والخير عن المعرفة، ويطمئن لعلمه حتى يذكروا له أنه أهل للفتوى، وأهل لأن يفتي في الحلال والحرام ونحو ذلك، فلا بد من فقه في الدين وتبصر، ولا بد من ورع وتقوى لله، ولا بد من حذر من التساهل في الفتوى، والقول في الدين بلا علم، وسأتحدث لاحقاً عن شروط المفتي بإذن الله.

ثانياً: مفهوم الذكاء الاصطناعي: (Artificial intelligence))

من خلال قراءتي لتعريفات الذكاء الاصطناعي غالبيتها تدور حول قدرة الآلة على التصرف مثل البشر أو القيام بأفعال تتطلب ذكاء.

^٣ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص (٥١٠)، القرار رقم: ١٥٣ (٢ / ١٧).

^٤ المصدر السابق.

وقد جاء في تعريفه: بأنه قدرة الآلة على محاكاة الذكاء البشري في أداء الوظائف المعرفية والسلوكية. ويستخدم الذكاء الاصطناعي تقنيات التعلم الآلي والتعلم العميق والمنطق والرياضيات؛ لتدريب الآلات والبرامج على حل المشكلات واتخاذ القرارات^٥.

وعرف بأنه علم هندسة وصنع آلات ذكية^٦.

ويعرف كذلك بأنه كيفية توجيه الحاسب لأداء أشياء يؤديها الإنسان بشكل أفضل^٧.

ويمكن تعريف أنظمة الذكاء الاصطناعي: بأنها أنظمة تستخدم تقنيات قادرة على القيام بالعمليات، أو توليد محتوى، أو تقديم توصيات، أو اتخاذ قرارات بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي^٨.

ومن التعريفات: القدرة على التحكم في أجهزة الروبوت أو الأجهزة الرقمية باستخدام جهاز

^٥ انظر: سلسلة الذكاء الاصطناعي للتنفيذ (١) - الذكاء الاصطناعي، مجلة الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) ص

(٨)؛ ومقدمة في الذكاء الاصطناعي لهند الخليفة ص (٨) ط: مجموعة إيوان البحثية.

^٦ وهو تعريف عالم الحاسوب الأمريكي الشهير جون مكارثي (John McCarthy)، وهو أول من استخدم هذا المصطلح (الذكاء

الاصطناعي)، انظر: مجالات الذكاء الاصطناعي تطبيقات وأخلاقيات لمياء محسن محمد، دار العربي للنشر والتوزيع، بالقاهرة،

ص (١٨).

^٧ مقدمة في الذكاء الصناعي، لثائر محمد محمود وصادق فليح، ص (٩).

^٨ انظر: سلسلة الذكاء الاصطناعي للتنفيذ (١) - الذكاء الاصطناعي ص (٨).

حاسوب يُقلد ويحاكي العمليات الحركية والذهنية التي تقوم بها الكائنات المتطورة كالإنسان^٩.

وللذكاء الاصطناعي عدة تقنيات منها: معالجة اللغات الطبيعية كتوليد وإنشاء النصوص المفيدة بما يتوافق مع المتطلبات، وكذلك الإجابة عن أسئلة المستخدمين، ومنها الترجمة الآلية، كترجمة النصوص إلى لغات مختلفة.

ومن التقنيات: رؤية الحاسب، كالتعرف على الأشياء، والأشخاص عن طريق الصور ومقاطع الفيديو. ومنها: معالجة الكلام من خلال تحويل الكلام إلى نص والعكس.

ومنها: الروبوتات الصناعية والخدمية.

ومن أبرز أنواع الذكاء الاصطناعي في الوقت الحاضر، الذكاء الاصطناعي التوليدي، وهو نوع يستخدم تقنيات تعلم الآلة والشبكات العصبية العميقة، للتعلم من بيانات التدريب بهدف محاكاة قدرة الإنسان في إنشاء محتوى أصيل ومبتكر أو توليد بيانات جديدة تعكس خصائص بيانات التدريب، ولا تكررهما، مثل النصوص والصور والأصوات ومقاطع الفيديو والأكواد البرمجية^{١٠}.

وخلاصة القول يعد الذكاء الاصطناعي من أهم التقنيات المتطورة التي تدعم وتساهم في التطور التقني السريع، وتعزز النمو في مختلف المجالات، وله دور مهم في رفع كفاءة الجودة، وزيادة

^٩ انظر: إضاءات - نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية بدولة الكويت، سلسلة ١٣، ع ٤، مارس ٢٠٢١م، (ص ١).

^{١٠} انظر للاستزادة: سلسلة الذكاء الاصطناعي للتنفيذ (١) - الذكاء الاصطناعي ص (١٢-١٤).

الإمكانات والأعمال، وتحسين الإنتاجية، ومع الانتشار الواسع والتطور الهائل لتقنياته، وكثرة الحديث عن قدراتها، إلا أنها محفوفة بالغموض أو المبالغة التي قد ترفع مستوى التوقعات وتكون صورة غير واقعية، مما يجعل فهم هذا التقنية غير واضحة المعالم لدى الكثير من المهتمين بها.

كما تبين لنا أن الآلة لها القدرة على التعلم والفهم والتحليل وتقليد الإنسان، فهي تقوم بواسطة العلماء والمختصين تقليد أو محاكاة عقلية الانسان، فتمكن من الفهم والتحليل والتنفيذ بما يشبه ما يقوم به عقل الإنسان، فهي عبارة عن تقنية تحاكي الذكاء البشري في أداء المهام، ويتحسن بشكل متكرر ومستمر بحسب المعلومات التي يجمعها.

ثالثاً: بيان حكم استعمال الذكاء الاصطناعي:

معلوم أن من القواعد المقررة عند أهل العلم: الحكم على شيء فرع عن تصوره، وعملاً بهذه القاعدة الأصولية لا يمكن الحكم على شيء دون فهمه فهماً دقيقاً، ومعرفة ماهيته وحقيقته وأبعاده.

ومن القواعد الأصولية التي ينبغي على العالم الفقيه أن يركز عليها في بيان حكم الشرع في الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته: النظر في مقاصد الشرع التي تحقق التوازن، والنظر في مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، وتيسير الأحكام وتخفيف المشاق، ونظرية الأهلية، ونظرية الضمان، ونظرية الضرورة، ونظرية سد الذرائع، وغيرها، ودراسة المسألة دراسة تأصيلية شاملة متكاملة.

وانطلاقاً منها يمكن تناول أحكام القضايا المستجدة المعاصرة، وتكون أصلاً للمفتي لضبط فتواه في المسائل المختلفة.

كما أن الأصل في الأشياء: الحل والإباحة، ما لم يأت دليل على تحريمها^{١١}، وهذا من التيسير على الأمة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجرى دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نصّ على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً، أو ظناً كاليقين"^{١٢}.

وبالنظر إلى هذه القاعدة الأصولية الكلية يتبين لنا أن استعمال الذكاء الاصطناعي ليس محرماً لذاته، وإنما قد تأتي الحرمة في مجالات وطرق استعماله، كعامة الأمور التقنية التطبيقية وغيرها، ومنها: الذكاء الاصطناعي.

ولما كانت أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي تتخذ أشكالاً وصوراً عدة؛ منها ما يكون على هيئة ذوات الأرواح كالروبوت المشابه للإنسان وغيره، ومنها ما يكون غير ذلك كأنظمة تحليل البيانات وأنظمة التشخيص الطبي وأنظمة السيارات الذكية ونظام المساعدين الافتراضيين وغيرها، فكان لا بد من توضيح التصور والفكرة وبيان وتفصيل حكم كل حالة على حدة واستعراض أدلتها؛ إذ يتفرع حكم الشيء من حيث الشكل والغرض.

ويختلف الحكم الشرعي لتقنية الذكاء الاصطناعي وأنظمتها المختلفة بحسب الغرض الذي من أجله صنع، فإن كان غرض صنعه مباحاً وفيه جلب مصلحة نافعة أو دفع ضرر، كان استخدامه مباحاً،

^{١١} انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١/ ١٩٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٦٠)، والوجيز

في إيضاح قواعد الفقه الكلية، آل بورنو، ص (١٩١).

^{١٢} انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٥٣٨).

استناداً لقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يَقم دليلٌ على تحريمه التي ذكرتها آنفاً، وعموم قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الباقية: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وفي الحديث عن سلمان رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السَّمَنِ، وَالْجُبَنِ، وَالْفِرَاءِ؟ فَقَالَ: ((الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ))^{١٣}، فدلّت هذه النصوص على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأما إن كان الغرض من صنعه الفساد والإضرار فلا يجوز استخدامه في مجال الإفتاء وغيره.

وبناءً عليه فإن كل مصلحة لم يرد في الشرع الحكيم حكم خاص بها، وكانت ملائمة لتصرفات الشارع ورعايته لمصلحة العباد، ولا تخالف حكماً من أحكامه فهي جائزة^{١٤}.

ومعلوم أن الحكم يتكيف بناء على قصد فاعله عملاً بالقاعدة الفقهية المشهورة (الأمور بمقاصدها)^{١٥}، فيتغير الحكم من الحل إلى الحرمة أو العكس بناء على قصد فاعله، كالنكاح مستحب ومسنون، ولكن يحرم إن كان القصد منه مضارة الزوجة أو ظلمها^{١٦}.

^{١٣} عن سلمان الفارسي رضي الله عنه رواه الترمذي في سننه: كتاب: أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في

لبس الفراء، ح (١٧٢٦).

^{١٤} انظر: الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، ص (٢٦٧ - ٢٦٨).

^{١٥} انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٥٤)؛ والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، آل بورنو، ص (١٢٢ - ١٢٤).

^{١٦} انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، ص (٧٧).

وسأكتفي في هذا المبحث بعرض قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٢٥٨ (٣ / ٢٦) الصادر في دورته السادسة والعشرين بالدوحة بدولة قطر خلال الفترة ما بين ٦ - ١٠ من شهر ذي القعدة ١٤٤٦ هـ. بشأن الذكاء الاصطناعي: أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، ونصه:

"أولاً: الذكاء الاصطناعي: تقنية حديثة تقوم على برامج وآلات تُحاكي الذكاء البشري، ويحقق كثيراً من المصالح ولا يخلو من مفسد.

ثانياً: الأصل في إنشاء الذكاء الاصطناعي واستخداماته الإباحة، ويراعى في إنشائه واستعماله الضوابط الآتية:

١. أن يكون القصد من الإنشاء والاستعمال والتمويل والمآل مشروعاً.

٢. أن يحقق جلب المصلحة ودرء المفسدة.

٣. عدم الإساءة إلى المعتقدات والأديان والرموز الدينية.

٤. حماية المعلومات وصون الحريات والحقوق العامة والخاصة.

٥. ألا يشمل على ما يهدد الأمن الفردي والمجتمعي والوطني.

٦. الالتزام بالأمانة والتوثيق والشفافية عند الاستعمال"^{١٧}.

^{١٧} انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة والعشرين بالدوحة بدولة قطر الواقعة خلال الفترة ما بين ٦ - ١٠ من

شهر ذي القعدة ١٤٤٦ هـ..

وأرى أن قرار المجمع كان وافياً شاملاً منضبطاً مؤصلاً، راعى فيه أغلب الجوانب الفقهية، فجزأهم الله خيراً.

وفي هذا السياق أود أن أعرج على مسألة الأهلية: التي يقصد بها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وتنقسم إلى: أهلية وجوب وأهلية أداء^{١٨}، قال تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى﴾ [المدثر: ٥٦].

وبما أن أجهزة الذكاء الاصطناعي الآلية التي تحاكي البشر في أفعالها، تقوم بأفعال البشر، هل يصح أن تكون ذات شخصية قانونية لها أهلية كاملة فيما يصدر عنها من أفعال؟

العلماء لا يثبتون الأهلية إلا للآدمي؛ فهو المقصود بالخطاب في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ [الأحزاب: ٧٢]؛ إذ هو المخاطب بالشرع، والمؤهل لفهمه العاقل المميز، والمكلف به، فدلّت النصوص الشرعية على قصر الأهلية والمسؤولية على الإنسان دون غيره من سائر المخلوقات.

ويفهم من هذا أن أجهزة الذكاء الاصطناعي كالروبوتات مثلاً لا أهلية لها، كغيرها من الآلات والجمادات والحيوانات، ولو كانت ذكية ذاتية التشغيل، شبيهة بذكاء البشر.

فإيمان الروبوت لا يقبل منه ولا ينفعه، وكذلك إمامته للناس في الصلاة: لا تصح منه، وصومه وحجه وزكاته لا تصح؛ لعدم الأهلية، فلا يجوز أن يحل محل الإنسان في العبادة، والله أعلم.

^{١٨} انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان ص (٢٦١ - ٢٦٢).

على كل حال يختلف حكم استعماله تبعاً للهدف الذي من أجله صنع، فإن كان مباحاً وفيه مصلحة جلية لا ترفضها العقول كاستخدامه في العمليات الجراحية الطبية، والأعمال الصناعية الشاقة كالبناء وصناعة السيارات، والأعمال الخدمية كالتي تخدم كبار السن وعمليات التنظيف... فهذا بلا شك مما سخره الله لنا، والأصل فيه الإباحة ما لم يَقم دليل على تحريمه كما أشرت سابقاً، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣].

وأما إن كان الهدف الذي صنع من أجله غير مباح شرعاً أو يؤدي إلى مفسدة، فهذا لا يجوز استعماله كاستخدام الروبوتات أو البرامج التطبيقية التقنية المتطورة بالذكاء الاصطناعي في عملية السرقة والنهب أو التجسس، أو تشويه السمعة عن طريق نشر الصور ومقاطع الفيديو المفبركة التي تلحق الضرر بالآخرين، أو الإفساد في الأرض أو غيرها من الاستعمالات المحرمة فيحرم استعماله. فينبغي مراعاة أن يكون القصد من الإنشاء والاستعمال والتمويل والمآل مشروعاً، وسأتحدث لاحقاً بمزيد من التفصيل عن ضوابط استعمال الذكاء الاصطناعي للمفتي بإذن الله تعالى.

المبحث الأول:

مجالات استعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، وآثارها الإيجابية والسلبية

قبل الحديث عن أهم مجالات استعماله في الإفتاء ينبغي مراعاة الضوابط الشرعية العلمية لاستخدامه -التي سوف أتطرق لها بمزيد من التفصيل لاحقاً- حتى يمكن استنباط الأحكام الفقهية على وجه علمي منضبط؛ إذ لا يمكن العمل به استقلالاً دون الفهم والدراسة الدقيقة المستندة على الكتاب والسنة، وتأصيل المسألة تأصيلاً علمياً، والبعد عن التشدد في الفهم، ومراعاة المصالح، ودفع المفسدات، والعمل بالقواعد الكلية في الفهم والاستنباط.

ولا شك أن استعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء من الزيادة في العلم، والمفتي يحرص حرصاً شديداً على التزود من العلم كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه: ١١٤]. دلت الآية الكريمة على طلب الزيادة في العلم واستخدام الذكاء الاصطناعي هو وسيلة للتعلم دون أدنى شك.

فإن كان غير مشروع فلا حاجة في استخدام هذه الوسيلة، بل قد يترتب على استخدامه مفسد علمية أو أخلاقية، فلا يجوز سؤاله مثلاً عن علم الغيب مثلاً؛ لأن علم الغيب منوط بالمولى جل وعلا.

المطلب الأول:

أهم مجالات استعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء

وسأختصر في هذا المطلب على ذكر أهم مجالات استعمال تقنية الذكاء الاصطناعي في الإفتاء،

ومن الأمثلة على ذلك:

١ . استعماله في مساعدة المفتي:

الأصل في استخدامه في تلك الأمور الإباحة شرعاً؛ للتسهيل على المفتي وتوفير الجهد والوقت، ووظيفته مقتصرة على مجرد المساعدة في بحث المسألة وأدلتها، ولا يستقل به في إصدار الفتوى.

٢. استعمال الروبوت المفتي:

قبل بيان الحكم هنا، يجب بيان شروط المفتي باختصار، وهي:
لقد عدد الإمام الشافعي رحمه الله شروطاً ينبغي توفرها في المفتي، وهي: أن يكون عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناسخ والمنسوخ، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا، فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي^{١٩}.

وذكر الإمام النووي رحمه الله في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً، ثقة مأموناً، متزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح

^{١٩} انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣١).

التصرف والاستنباط، متيقظاً سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته^{٢٠}.

على كل حال يجب أن يكون المفتي عالماً بالقرآن والأسانيد والسنن، فلا تعطى إلا لشخص توافرت فيه هذه الشروط السابقة، وينبغي أن يكون مستعداً للإفتاء، لا يتجرأ على الحكم إن كان جلياً في الكتاب أو السنة، أو يكون مجمعا عليه، أما ما اختلفت وتعارضت فيه الأقوال والوجوه ولم يتبين حكمه، فعليه أن يتثبت ولا يستعجل في الفتوى، فإن لم يتضح له جواب المسألة توقف.

أما ناقل الفتوى وسامعها من فقيه متمكن، فيجوز له أن يجيب غيره ولا تكون فتوى، إنما هي نقل أو حكاية، كما قال السمرقندي: "لو أن رجلاً يحسن الفقه، فسمع من فقيه مسألة وحفظها، جاز له أن يجيب غيره ويكون حكاية، ولا يكون فتوى"^{٢١}.

وبناءً على ذلك فإن كان الروبوت المفتي ناقلاً للفتوى، وحافظاً لها من خلال أسئلة المستفتين التي تم الإجابة عليها من قبل المفتين العلماء، ففي هذه الحالة هو مخبراً ناقلاً لا منشئاً لها من الأصل، فيكون استعماله لا بأس به جائزاً، ويمكن الاستعانة به؛ لأنه لا يجيب أصالة عن نفسه.

ونحن بفضل الله في المملكة العربية السعودية قد قامت رئاسة الشؤون الدينية بالحرمين الشريفين بتفعيل جهاز الروبوت التوجيهي الذكي في المسجد الحرام؛ لتقديم خدمات الإفتاء بالترجمة

^{٢٠} انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي ص (١٩).

^{٢١} عيون المسائل، للسمرقندي ص (٤٨٥).

الفورية بـ(١١) لغة عالمية، والرد على استفسارات السائلين الشرعية، في أحدث نقلة نوعية تشهدها رئاسة الشؤون الدينية، بما يتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية، ومراعاة التيسير في الفتوى فيما لا يخالف نصاً أو إجماعاً قطعياً، ولا ينطوي على تتبع الرخص، ومراعاة أسلوب الخطاب في الفتوى واتصافه بالسعة والتسامح وآداب الاختلاف.

واعنت القيادة الرشيدة بضيوف وقاصدي الحرمين الشريفين، ووفرت لهم سبل الراحة كافة لهم، وتطوير الخدمات الذكية والتقنية لقاصدي الحرمين الشريفين؛ وذلك للارتقاء بمنظومة الخدمات الرقمية المقدمة لضيوف بيت الله الحرام.

وتجوب الروبوتات التوجيهية ساحات المسجد الحرام، وهي تؤدي وظائفها، ويعد الروبوت التوجيهي الأكثر إقبالا بين الحجاج والمعتمرين وخدمتهم دينياً بالإجابة على أسئلتهم عن المناسك والمسائل الشرعية الأخرى^{٢٢}.

هذا من جهة أن الفتوى محفوظة ومنقولة، ولم ينشئها الروبوت من تلقاء نفسه، فباعتباره ناقلاً للفتوى يجوز استعماله وهو من باب التيسير على الأمة، وأما باعتبار إنشاء الإجابة فلا يجوز شرعاً لانتفاء الشروط التي ينبغي توفرها في المفتي.

^{٢٢} انظر: موقع رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي: (<https://prh.gov.sa/ar>).

وأما من جهة إحالة دور المفتي لروبوت محمّل عليه برامج وخوارزميات للفتاوى، فأحسب أنه لا يجوز؛ لعدة أمور، منها:

أولاً: كما قلنا سابقاً لا يمكن للروبوت إنشاء الفتوى من أصلها.

ثانياً: لا يمكن للروبوت في الفتوى من تصوّر النازلة تصوّراً واضحاً، وفهمها فهماً دقيقاً.

ثالثاً: الروبوت لا يمكنه إدراك أن بعض الفتاوى مرتبطة بقاعدة الاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها، كما أن الفتاوى قد تتغير بحسب الزمان والمكان والأحوال والأعراف، ويصعب على الروبوت إدراك وفهم هذا.

رابعاً: لا يمتلك الروبوت خاصية المرونة لفهم المسائل الدقيقة التي قد تعتمد على القياس العقلي، كإلحاق الصورة بالأصل، وهذا لا يتأتى في الروبوت.

خامساً: قد تكون الفتوى تكون عامة تصلح للجميع، والروبوت لا يدرك هذا.

على كل حال إذا كانت الإجابة عن الفتاوى عن طريق الروبوت الناقل للفتوى فيجوز الاستعانة به وهو من باب التيسير في الدين وعلى الناس، وأما إذا كانت الإجابة للفتاوى والاستشارات صادرة وناشئة من الروبوت المستقل بنفسه، وذلك بتجميع الحروف والكلمات عن طريق برمجة الخوارزميات من غير إدخال مسبق للفتاوى ومراجعتها عن طريق المختصين، ففي هذا الحالة لا يجوز العمل به؛ لعدم توافر شروط المفتي الواجب توافرها بالنسبة للروبوت بصفة عامة. والله أعلم.



وبهذا البيان أنهى هذا المطلب الذي ذكرت فيه أهم مجالات الذكاء الاصطناعي في الإفتاء،

وسأتحدث في المطلب القادم - بإذن الله - عن الآثار الإيجابية المترتبة على استعماله في الإفتاء.

المطلب الثاني:

الآثار الإيجابية المترتبة على استعماله في الإفتاء

لا شك أن استخدام أجهزة التقنية الحديثة والتكنولوجيا المتطورة بشكل عام وتقنية الذكاء الاصطناعي بشكل خاص لها آثارها الإيجابية وآثارها السلبية، ولا يخفى على الجميع أن كل تقنية تكون بتدخل البشر فهي تحتاج إلى مراجعة دورية وعملية ضبط مستمرة؛ لتفادي المشكلات خاصة إن كانت هذه التقنية في تطور سريع، وبما أن هذه التقنية تخدم المفتين، ويمكن الاستفادة منها بشكل كبير إذا ضبطت طريقة استعماله.

وفي هذا المطلب سوف أركز على أهم الآثار الإيجابية لاستعمال الذكاء الاصطناعي والاستفادة منه في مجال الإفتاء، والتي منها:

أولاً: سهولة الوصول إلى المعلومة، وإمكانية الرجوع إلى أصل المسألة، وهذه الخاصية تمكن المفتي من تأصيل المسألة وتختصر الوقت عليه، مما يعني سرعة فتح الآفاق عليه.

ثانياً: القدرة على تصنيف الفتاوى والمسائل الشرعية وأحكامها وترتيبها حسب الأبواب الفقهية المشهورة عند أهل العلم، ليتمكن المفتي من الحصول على المعلومات التي يحتاجها بكل يسر وسهولة، والتأكد من المراجع المعتبرة بشكل فعال، باعتباره من أهل الاختصاص والفتوى.

ثالثاً: القدرة على صياغة الفتوى، لدى الذكاء الاصطناعي القدرة على استيعاب كافة المعلومات ضمن برنامج بسيط تحفظ فيه جميع المسائل الشرعية التي تم مناقشتها ودراستها دراسة شرعية من قبل هيئات دور الإفتاء في العالم، ومعلوم أنه في السابق كانت تحفظ هذه الفتاوى وغيرها من الكتب والأبحاث والبيانات في ذاكرة التخزين التي تعرف بالفلاش ميموري أو الهارد ديسك أو السحابة

التخزينية...، ويمكن الرجوع إليها في أي وقت، وفي وقتنا الحاضر يجمع الذكاء الاصطناعي هذه المعلومات، باعتبار أنه يحاكي عمل البشر، حيث يجمع بين تعلّم الآلة والبيانات الكبيرة والتحليلات، وباستخدام تقنيات برمجية معقدة كي تصبح مخازنًا للبيانات بدلًا من ذلك، فتقوم بمساعدة المفتي أو الباحث عن إجابة معينة في تحديد وتأصيل الفتوى وصياغتها، فهي عبارة عن أداة مساعدة للمفتي يمكنه الاستعانة بها، ويمكن لمؤسسات ودور وهيئات الفتوى مراجعة أداء نظامها الخاص للفتوى بصورة دائمة لضمان الدقة والمصداقية في البيانات والتحليلات.

رابعًا: إعانة المفتي للوصول إلى القول الراجح المعتبر فيما اختلف فيه من الأقوال، فيستفيد المفتي من معرفة الخلاف بين العلماء بسهولة ويسر، وبالتالي يتمكن من الاستفادة من فتاواهم في مقاربة الموقف الصحيح من اختلافهم، فيمكن الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في معرفة قول أكثر العلماء، التي هي إحدى معايير معرفة القول الصواب من بين أقوال العلماء، والذكاء الاصطناعي بقدراته وإمكانياته يسهم في معرفة ذلك، والمقصود أن جواب الذكاء الاصطناعي يعين المفتي على قول الصواب.

خامسًا: المساهمة في سرعة انتشار ووصول الفتاوى الشرعية ومصادرها عبر مواقع الشبكة العنكبوتية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مما يعني إتاحة تصفح وبحث المعلومات للجميع بشكل سريع وفعال، فتكون الفتاوى والاستفسارات الدينية متاحة لكافة العالم بشكل أوسع.

سادسًا: الترجمة، يستطيع الذكاء الاصطناعي ترجمة الفتاوى والأحكام الشرعية من اللغات المختلفة إلى لغة المستخدم، مما يسهم في سرعة انتشار الفتاوى الشرعية ووصولها في أنحاء العالم.

هذه جملة من الآثار الإيجابية لاستعمال الذكاء الاصطناعي والاستفادة منه في مجال الفتوى، وغيرها الكثير من الإيجابيات التي يصعب حصرها، لولا ما التزمته من الاختصار لبسطت الكلام عنها، وبهذا القدر أكتفي^{٢٣}. والله تعالى أعلم.

^{٢٣} انظر: أثر التطور التكنولوجي على الفتوى، لأسماء حسن محمد هاشم، ص (٤٠٤ - ٤٠٥) بتصرف. وهو بحث منشور في مجلة

البحوث الفقهية والقانونية تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر، العدد (٤٠) يناير ٢٠٢٣م؛ ومقال بعنوان: "أثر

الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى"، لموسى الزعاترة، نشر بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٢٣م على الموقع الرسمي لدار الإفتاء العام-

الأردن: (https: / / www.aliftaa.jo / default).

المطلب الثالث:

الآثار السلبية المترتبة على استعماله في الإفتاء

لا يخفى على كل ذي لب أن كل عمل يكون بتدخل الجهد البشري، قد يعتريه النقص والخطأ؛ وفيما يلي أذكر جملة من الآثار السلبية لاستعمال الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، ومن أهمها:

أولاً: التباين بينه وبين الفهم البشري، لا يمكن للذكاء الاصطناعي تحليل النصوص الشرعية وتأصيل المسألة المعقدة، وتقييدها بالقواعد الفقهية، ولا يقوم كذلك بمهارات المفتي العالم، ولا تصور المسألة التصور الصحيح؛ ففي مسائل فتاوى الطلاق التي تحتاج إلى حوار مع الطرفين، والتأكد من الألفاظ الصادرة، لا يمكنه التحقق من حالة الطلاق، وغالبا ما تظهر نتائج البحث على الذكاء الاصطناعي عدم وقوع الطلاق، وذلك لصعوبة فهم الذكاء الاصطناعي للحالات التي تنتج وتصورها تصورا صحيحا، فهذه إحدى النقاط السلبية لاستعماله في الإفتاء.

ثانياً: الاستغناء عن المفتي، قد يؤدي كثرة استعماله إلى التزهيد في دور العلماء وبرامجهم العلمية الاستفتائية، بل قد يؤدي إلى الاستهانة بالدين والعلماء والاستغناء عن العلماء حتى في النوازل الفقهية المستجدة المعاصرة، التي يصعب حلها إلا من العلماء المختصين.

والمقصود هنا: التقليل من أهمية الاجتهاد الشرعي المبني على فهم النصوص والمقيد بأصول الفقه المقررة عند أهل العلم، مما يعني التخلي عن المفتي، والاكتفاء بالإجابات عن الاستفسارات بطريقة أوتوماتيكية تقنية، وهذا يؤدي إلى فقدان البعد الفكري والتأويلي الذي تميز به أهل العلم والاختصاص، كالمعاملات المالية مثلاً، التي تحتاج إلى الاستماع لجميع الأطراف، وإبداء الآراء التي

يترتب عليها فتوى مختلفة تمامًا عن الفتوى الصادرة عبر الذكاء الاصطناعي، وهذا مما ينبغي التفتن له.

ثالثًا: عدم وضع ضوابط للاستفسار الديني عند سؤال الذكاء الاصطناعي، فيمكن سؤاله عن علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وهذا لا يجوز، فتفتقد هذه التقنية لضوابط الاستعمال في مجال الإفتاء.

رابعًا: احتمالية تعرض أجهزة الذكاء الاصطناعي للقرصنة ودخول الفيروسات، مما يؤدي إلى أضرار بالغة والتخبط في الإجابات.

خامسًا: صعوبة معرفة السياق الشرعي للمسائل الشرعية؛ نظرًا لاعتماد الذكاء الاصطناعي على معالجة البيانات، وهذا ينتج عنه عدم فهم السياق الكامل للمسائل الشرعية كمعرفة الحال والزمان والمكان، والأشخاص، مما يؤدي إلى صدور فتاوى غير مناسبة، كما أشرت سابقًا في فتاوى الطلاق، فهي تحتاج إلى استماع الطرفين، والتأكد من الألفاظ الصادرة، ومعرفة درجات الغضب، فقد يقع الطلاق ويتحقق، ومع ذلك تظهر نتائج الذكاء عدم وقوعه.

سادسًا: الاعتماد على التقنية بشكل تام قد ينتج عنه العجز والكسل وضعف المهارات البشرية، بسبب الإفراط في الاعتماد على تقنية الذكاء الاصطناعي، والنبى صلى الله عليه وسلم أرشدنا إلى

الاستعاذة بالله من العجز والكسل^{٢٤}.

وخلاصة القول أن كل عمل يقوم بهجد البشر قد تكون له سلبياته وإيجابياته، وهذا يقدره أهل العلم والاختصاص، ويمكن الاستفادة بوضع ضوابط لاستعمالاته، وبإذن الله سوف أتكلم في المبحث التالي عن الضوابط الشرعية لاستعمال الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء^{٢٥}، والله الموفق.

^{٢٤} عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ". رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير - باب ما يتعوذ من الجبن ح (٢٨٢٣).

^{٢٥} انظر: أثر التطور التكنولوجي على الفتوى لأسماء حسن محمد هاشم ص (٤٠٦ - ٤٠٧) بتصرف؛ ومقال بعنوان: "أثر الذكاء

الاصطناعي في صياغة الفتوى" لموسى الزعاترة، نشر بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٢٣ م على الموقع الرسمي لدار الإفتاء العام - الأردن:

(<https://www.aliftaa.jo/default>).

المبحث الثاني:

الضوابط الشرعية للتعامل مع الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء

لقد تطرقنا في المبحث السابق لبيان مجالات استعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء وآثارها الإيجابية والسلبية بشيء من التفصيل، وبما أن هذه التقنية أصبحت جزءاً مهماً من حياتنا اليومية، ويصعب الاستغناء والتخلي عنها، رغم معرفة المضار والمنافع، وباعتبار أنها في تطور وتحديث سريع مستمر، وبانتت تخدم البشرية في مهامهم اليومية، فحاجة الأمة إلى معرفة ضوابط استعمالاته حاجة ملحة، يجب بيانها وهذا أمر لا مفر منه، كما أن وضع ضوابط استعمالاته منوط بالأعراض الظاهرة المصاحبة لوجوده، والآثار الناتجة عن استخدامه.

ويمكن من خلال ذلك ضبطه بأحكام الشرع، والنظر في المقاصد الشرعية المتحققة التي تشمل حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وفهم هذه المقاصد يساعد في فهم الأحكام الشرعية، وتطبيقها بشكل صحيح، وربطها بواقع الناس؛ لتوسيع أمورهم وتيسيرها، ورفع المشقة عنهم، فلا تقوم حياة الناس إلا بحفظ الضروريات الخمس، والله أعلم.

المطلب الأول:

الضوابط الشرعية لاستعمال المفتي الذكاء الاصطناعي

في مجال دراسة الفتوى وتحريرها وصياغتها

يمكن حصر الضوابط الشرعية اللازمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء مختصرة، فيما يلي:

أولاً: النظر من خلال قاعدة: المشقة تجلب التيسير:

يقول الإمام السبكي رحمه الله: "المشقة تجلب التيسير، وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع"^{٢٦}.

والمقصود أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها مشقة وحرَج على المكلف، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون

عسر أو إخراج^{٢٧}.

لقد استوعبت هذه القاعدة الكلية أكثر الأحكام التي غلب عليها المشقة، فلا تكاد توجد مسألة فقهية تتسم بالمشقة إلا دخلت تحت هذه، ومن خلالها يتسع الباب من جهة الإباحة، ويضيق كذلك من جهة تقييدها بقاعدة: جلب المصلحة بدرء المفسدة، وإذا

^{٢٦} الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩).

^{٢٧} انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي آل بورنو ص (٢١٨).

تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً، يقول الإمام السيوطي: "فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات"^{٢٨}.

وبالنظر إلى قاعدة المشقة تجلب التيسير فإن استعمال هذه التقنية يوفر الجهد والوقت والمال...، وبالنظر إلى قاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة لا يمكن الجزم بعدم وجود المفسدة من استعمالها، ولكن يمكن تقادي ذلك من خلال إدراج استعمال هذه التقنية تحت قاعدة "الأمر بمقاصدها"^{٢٩}.

ثانياً: النظر من خلال قاعدة: الأمر بمقاصدها:

لقد تقرر إن استعمال الذكاء الاصطناعي وسيلة من الوسائل الموصلة إلى مقاصد الشريعة، وقد أشرت إلى أنه من الأدوات المعينة والمساعدة للمفتي الموصلة إلى الحكم، فبهذا يكون له أثر طيب في استخراج الأحكام ودراساتها دراسة تأصيلية، ومعرفة مواطن الخلاف بين العلماء، والمساعدة أيضاً في صياغة الفتوى الصياغة الصحيحة. وعلى هذا الاعتبار يمكن القول بأن استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء إن كان القصد من استعماله الاستعانة به في دراسة وتحرير الفتاوى، وقصد به التوصل إلى مصلحة معتبرة لا تشوبها مفسدة فهي مباحة شرعاً، ولا يمكن العمل به دون الاعتماد على علماء مختصين؛ لأنه قد يؤدي إلى نشر فتاوى خاطئة أو غير مستندة إلى أصول العلم الشرعي.

ثالثاً: معرفة التوازن في تقديم المصالح ودرء المفساد:

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تراجحت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفساد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تراجحت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شهادة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم"^{٣٠}.

واستعمال هذه التقنية في مجال الإفتاء يدور بين جلب المصالح، ودرء المفساد، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة؛ وقد أشرت إلى سلبيات استعماله في مجال الإفتاء، وإن دار الأمر بين درء إحدى المفسدتين، وكانت إحداها أكثر فساداً من الأخرى، فدرء الأكثر فساداً منهما أولى.

ومن جملة المفساد التي تترتب على استعماله في مجال الإفتاء، اعتباره آلة فقهية دقيقة للإجابة على الاستفتاء دون الاعتماد على علماء مختصين، فيلتبس الأمر على الناس، خاصة إذا اعتبروا هذه الفتاوى صحيحة. ومنها: عدم فهم التقنية للسياق الشرعي للمسائل الشرعية، كمثّل معرفة الحال والزمان، والمكان وقد يؤدي ذلك إلى صدور

^{٢٨} الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٧).

^{٢٩} الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٥٤).

^{٣٠} مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢ / ٢٢).

أحكام غير مناسبة؛ لأن الإجابة على الاستفتاء تحتاج إلى إدراك شامل للسياق.

ومنها: الاعتماد على الآلة والاستغناء عن العلماء، وكذلك تشويه النصوص الشرعية، قد يحصل تحريفًا في تفسير النصوص الشرعية أو فهمها، مما يؤدي إلى انتشار مفاهيم مغلوطة وانحرافات فكرية وعقدية تؤثر في الناس، ومنها: استغلال جهات معينة لترويج فتاوى تدعم مصالحها السياسية أو الاجتماعية، وبما أن الذكاء الاصطناعي يعتمد على برمجة البشر، وكانت البرمجة غير دقيقة شرعياً، سينتج عن ذلك مخرجات مخالفة للشرع، وغيرها من المفاصد.

فيجب النظر في جميع الجوانب، والعمل كذلك بقاعدة سد الذرائع القائمة على النظر إلى مآلات الأفعال، ومعلوم أنه إذا كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة منعاً من ذلك الفعل^{٣١}.

ويمكن تفادي هذه المخاطر والمفاصد من خلال الإشراف على هذا التقنيات والبرامج من قبل علماء مختصين بها، وتدير ضبط مخرجاتها ومتابعة أعمالها وصيانتها هيئات ومؤسسات الإفتاء الرسمية الحكومية؛ لضمان موثوقية مصادر المعلومات ودقتها، وحماية البرامج من الفيروسات وبرامج الهكر التي قد تدخل إلى إعدادات هذه التقنية والتلاعب بها، فيجب أن تراجع أدوات الذكاء الاصطناعي في المجال الإفتاء من قبل علماء موثوقين باستمرار، وتتولى جهات الإفتاء إدارة المصادر الشرعية بدقة، ويجب تثقيف المستخدمين حول كيفية استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، وعدم الاعتماد عليه بشكل كلي في الأمور الشرعية المعقدة التي تحتاج إلى تدخل المفتي مباشرة.

وبهذا يضمن استعماله بالصورة الصحيحة والاستفادة منه مجال إصدار الفتاوى فتكون أداة مفيدة للمفتي ومعينة له.

وأقول: إن استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء له مسوغ شرعي من جهتين، من جهة أنه مصلحة معتبرة، ولا يتعارض مع ما ذكرته من القواعد السابقة، فإن جلب المصلحة والمنفعة مقصد من مقاصد الشريعة، ويمكن اعتبار هذه الاستعمالات من المصالح النافعة، ومن جهة أخرى فإن إهمال استخدامه قد يترتب عليه إهمال ما في استخدام الذكاء الاصطناعي من الإمكانيات والقدرات التي تتميز بها هذه التقنية، شريطة إدارة هذه التقنية في مجال الإفتاء من قبل دور وهيئات الإفتاء المختصة، مع الأخذ بعين الاعتبار تحديد مجالات استعماله في الإفتاء في إطار معين؛ تفادياً للوقوع في محظورات ومفاصد محتملة، فلا تخلو هذه التقنية من الخلل في أي لحظة، كما أنها تعتمد على البيانات المدخلة ومعالجتها، وتفقر إلى المهارات البشرية وتحديداً المهارات العلمية التي يتميز بها المفتي.

كما أن العلم يكون نافعاً إن أحسن استخدامه، ويكون ضاراً إذا أسيء استخدامه.

وخلاصة القول: أن استعمال الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء إذا التزم بالضوابط الشرعية كاعتبار المآلات، والمصلحة، وإعمال مقاصد الشريعة، وأن تكون الغاية مشروعة، فإن الإسلام يرحب به، ويدعو المسلمين للاستفادة منه، ولا ريب أن المصلحة من استعماله في مجال الإفتاء محققة ومعتبرة شرعاً إذا التزمت بالضوابط الشرعية، وتحددت استعمالاته في إطار معين، وتتولى جهات الفتوى الرسمية إدارة العمل، والله تعالى أعلم.

^{٣١} انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٤٨).

المطلب الثاني:

تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء^{٣٢}

١. تصنيف الفتاوى والأحكام الشرعية:

تساهم تقنية الذكاء الاصطناعي في تصنيف الفتاوى والأحكام الشرعية وترتيبها حسب أبواب موضوعات الفقه والمراجع العلمية، والتي تمكن المفتي من إيجاد المعلومات بيسر وسهولة وتفتح له الآفاق، فتكون عوناً له بعد توفيق الله في إصدار الفتوى بدقة، فتوفر هذه التقنية المعلومات والمراجع الكافية من خلال الكم الهائل من المعلومات الشرعية المتاحة في الكتب والفتاوى السابقة، مما يسهل على المفتي الحصول على المعلومة وتمحيصها وتنقيحها واستخراج الحكم الشرعي منها، فتوفر عليه الجهد والوقت لإصدار الفتوى.

٢. صياغة الفتوى:

لا يخفى علينا أن العمل بهذا التقنية يتطور بشكل سريع، وبالنظر اليوم إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الفتاوى، فإنه يسلك مسلكاً جديداً يواكب التطور العلمي العالمي، وسبق أن أشرنا إلى بيان شروط المفتي، فهو قادر على تصنيف الفتوى، فبعض الفتاوى خاصة بالأحوال

^{٣٢} انظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودورها في خدمة العلوم الشرعية لمبروك بهي الدين الدعد ص (٣٢١-٣٢٢)، وهو بحث منشور في مجلة البحث العلمي الإسلامي لمركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية العدد (٦٠) بتاريخ ٣٠ / ٨ / ٢٠٢٤ م. وانظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم لمريم شوقي عبد الرحمن، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية - مؤتمر التعليم الرقمي في ظل جائحة كورونا، العدد (١٥ / ٢) ٢٠٢٠ م.

الشخصية، وبعضها خاصة في المعاملات وأخرى في العبادات، ووهناك فتاوى كتابية، وهناك الفتاوى الشفهية الخاصة، وثمة فتاوى ترسل من قبل مؤسسات وجهات حكومية تطلب فتوى خاصة بهذه المؤسسة، وبعضها فتاوى تتطلب إحضار الوثائق والعقود التي تتعلق بالمؤسسة، إلى غير ذلك من الفتاوى.

فتساهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي بشكل كبير في صياغة الفتوى؛ لاعتمادها على البيانات المخزنة في الأرشيف، وبإمكانها تقديم صياغة جديدة للفتاوى، ولا تسلم من الخطأ، فيتطلب ذلك إشراف المختصين من العلماء عند الصياغة؛ لتفادي الوقوع في الأخطاء، ولأن استنباط الأحكام الشرعية من هذه التقنية من الأمور الدقيقة فتحتاج إلى معرفة متعمقة بالنصوص الشرعية، وتصور المسألة الشرعية وتأصيلها وفهمها واستخراج الحكم منها ثم بعد ذلك إصدار الفتوى.

فإذا كان المفتي بخبرته ومهاراته هو الذي يقوم بتحليل النصوص، ويستخرج الفهم الصحيح والشامل للأحكام، والذكاء الاصطناعي أداة مبتكرة ومساعدة في صياغة الفتوى، ووسيلة ناجعة لتعزيز دور المفتي، وليس بديلاً عنه؛ لأن هذا المجال يتطلب الأمانة والخبرة والاستدلال.

وبناءً على ذلك وفي ظل هذا التقدم التقني، ينبغي الاستفادة منه في مجال صياغة الفتوى؛ لأن الفائدة العائدة من استخدامه تعود على دور الإفتاء بشكل كبير ونافع إذا صح الاستخدام، والله أعلم.

٣. ترجمة وتعريب الفتوى:

لا ريب أن التحول الرقمي اليوم أصبح سمة العصر، والاعتماد عليه بعد الله بات ضروريًا، فكان لا بد من استثمار هذه التقنيات الاستثمار الصحيح، ومن صور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في هذا المجال ترجمة وتعريب الفتوى.

وترجمة الفتوى إلى لغات عديدة يساعد في انتشار الفتوى، وسرعة وصولها لغير الناطقين بالعربية، فيتمكن المستفتي من الحصول على إجابة استفساره في أي بلد إسلامي أو غير إسلامي، وبأي لغة يريدونها المستفتي، وهذا يغنيه عن عناء البحث عن مفت يحسن لغته وقد لا يجده، فتتيح هذه التقنية فهمًا أوسع وأعم للمعلومات الدينية وبعده لغات مختلفة، وهذا يتطلب أن تكون الترجمة سليمة وتحت إشراف لجنة مختصة.

٤. الروبوت المفتي المساعد:

يساهم تطبيق الروبوت المفتي المساعد في تسهيل وصول الفتوى إلى المستفتي بدقة وسرعة مع ضرورة أن تكون مرجعية وإدارة الروبوت هي المؤسسة الإفتاءية الشرعية، كالروبوت الآلي التوجيهي في الحرمين الذي يعمل على تقديم المساعدة والإرشاد للحجاج والمعتمرين في المسجد الحرام السابق ذكره^{٣٣}.

٥. منصات الفتاوى الذكية:

^{٣٣} انظر: ص (١٨).

وهي عبارة عن منصات محادثة تركز على تقنية الذكاء الاصطناعي، بهدف الرد السريع على الاستفتاءات الواردة، بإشراف المؤسسة الإفتائية، مستندة على قواعد بيانات مخزنة لفتاوى موثوقة سابقة، مصنفة ومرتبة حسب الأبواب الفقهية، تساهم بشكل كبير في سرعة الوصول إلى الإجابة، ولا تغني عن المفتي.

٦. تطبيقات الأجهزة الذكية وغيرها:

تخدم تطبيقات الأجهزة الذكية دور وهيئات ومؤسسات الإفتاء في العام بشكل كبير في سرعة انتشار الفتاوى الصادرة، وتخفف عناء التواصل المباشر مع المفتي، فهي تلعب دورًا هامًا في تقديم الفتاوى الموثقة الصادرة من الجهات الإفتائية المسؤولة عنها.

مع ملاحظة أن كل ما ذكر من التطبيقات لا يمكن أن تحل محل الاجتهاد البشري، إنما هي عبارة عن تطبيقات مساعدة للمفتي.

وبهذا القدر أكتفي، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة:

بحمد الله وفصله وصلت لخاتمة البحث الذي تناولت فيه دراسة استعمال المفتي للذكاء الاصطناعي "أحكامه ومجالاته وضوابطه"، وبعد البحث والدراسة توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات، أبرزها:

أولاً: النتائج:

١. يعد الذكاء الاصطناعي وما يقدمه للبشرية من خدمات جليلة مجالاً واسعاً للدراسة والمناقشة، ومعرفة الموقف الشرعي من تلك التقنيات الذكية وتأثيرها في دارة الفتوى الشرعية وإصدارها حاجة ملحة.
٢. تكمن مشكلة البحث في قضية التطور والتحديث المستمر لتقنية الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المتنوعة، مما يعني وضع ضوابط شرعية، ومراجعتها مراجعة علمية بصورة مستمرة، وسن القوانين لاستعماله.
٣. التصدي للفتوى من الأمور الخطيرة، فينبغي ضبط الفتوى وإصدارها من أهلها، وأن تكون مستمدة من مصادر التشريع الإسلامي، ووفق مقاصد الشرع، ولا يتحقق ذلك إلا على يد عالم مفت تتوفر فيه شروط المفتي.
٤. لا يمكن العمل بالذكاء الاصطناعي استقلالاً في مجال الفتوى دون الاعتماد على المفتي وخبرته ومهاراته، إذ لا تستقل هذه التقنية بنفسها؛ ولا تتحقق فيها شروط المفتي، ولأنها تفقد أهم شيء وهو العقل البشري الذي يتميز به الإنسان عن سواه.
٥. لابد من استثمار هذه التقنية في مجال الفتوى الاستثمار الأمثل، واستعمالها الاستعمال الصحيح وفق الضوابط الشرعية، وعدم إساءة استخدامها، وتأهيل المفتين لاستعمالها، والإشراف عليها من قبل دور وهيئات الإفتاء المعتمدة، ومن خلالها يمكن أن يكون أداة لنشر الفتوى الصحيحة.
٦. الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى له آثاره الإيجابية والسلبية، حاله كحال أي تقنية لها منافعها ومضارها، فهي عبارة عن جهد بشري يقوم على تزويد هذا الذكاء بالمعلومات والمراجع، فيحفظها، ولا يعتبر ما صدر منه من الحكم بمثابة الحكم القطعي الذي يجب العمل به، بل لا بد من الرجوع إلى العلماء للتثبت من صحة الفتوى، فيستفاد من منافع قدر الإمكان، ولا يهمل استخدامه؛ لما قد يترتب على تركه إهمال ما في استخدامه من الإمكانات والقدرات التي تتميز بها هذه التقنية، ولا ريب أن المصلحة من استعماله محققة ومعتبرة شرعاً إذا التزمت بالضوابط الشرعية، وتحددت استعمالاته في إطار معين، وتتولى جهات الفتوى الرسمية إدارة العمل؛ تفادياً للوقوع في محظورات ومفاسد محتملة.
٧. للذكاء الاصطناعي مخاطر ومفاسد يجب تنبيه الناس عليها، فقد يحصل تحريفًا في تفسير النصوص الشرعية أو فهمها، مما يؤدي إلى انتشار مفاهيم مغلوطة وانحرافات فكرية وعقدية

تؤثر في الناس، فينبغي تنبيه الناس والحد من أخطارها، فلا يمكن الاعتماد على التقنية والاستغناء عن العلماء.

٨. تساهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء في إيجاد المعلومات ببسر وسهولة، وتعين المفتي وتساعد في صياغة الفتوى وتمحيصها وتنقيحها واستخراج الحكم الشرعي منها، فتوفر عليه الجهد والوقت لإصدار الفتوى، وتساهم أيضًا في ترجمة وتعريب الفتوى وسرعة نشرها في كل مكان.

ثانيًا: التوصيات:

١. العمل بما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الذكاء الاصطناعي: أحكامه وضوابطه وأخلاقياته.

٢. دعوة دور وهيئات الإفتاء الإسلامية إلى استثمار تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء الاستثمار الأمثل، وضرورة الحد من أخطارها.

٣. الدعوة إلى تعزيز سبل التعاون بين الدول لعمل منصات ذكاء اصطناعي خاصة بالفتوى، وتطويرها بشكل مستمر.

٤. ضرورة تأهيل الفقهاء وطلاب العلم وتعليمهم كيفية الاستفادة من هذه التقنية الحديثة المتطورة.

٥. التعاون بين الدول لإنشاء مركز عالمي للإفتاء التقني، ونشر آلية استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.

٦. عدم الاستغناء عن الوظائف البشرية مع استمرار التقدم في تقنيات الذكاء الاصطناعي؛



خشية زيادة البطالة، وضعف الإبداع.

٧. تثقيف المستخدمين حول كيفية استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء عبر الوسائط الإعلامية والبرامج.

والله الموفق.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم، خير مصدر ومرجع.

ثانياً: الكتب:

١. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (٦٧٦هـ). تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي. ط١. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ.
٢. أثر التطور التكنولوجي على الفتوى، لأسماء حسن محمد هاشم، مجلة البحوث الفقهية والقانونية لكلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر. العدد (٤٠) يناير ٢٠٢٣م.
٣. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٤. الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
٥. تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم، لمريم شوقي عبد الرحمن. العراق: مجلة الجامعة العراقية- مؤتمر التعليم الرقمي في ظل جائحة كورونا. العدد (١٥ / ٢) ٢٠٢٠م.
٦. تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودورها في خدمة العلوم الشرعية، لمبروك بهي الدين الدعدر. مجلة البحث العلمي الإسلامي لمركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية، العدد (٦٠) بتاريخ ٣٠ / ٨ / ٢٠٢٤م.
٧. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (٣٧٠هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
٨. جامع البيان في تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ). ط١. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
٩. جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ). تحقيق: بشار عواد معروف. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ.
١٠. الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، لموسى الزعاترة، مقال نشر بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٢٣م. على الموقع الرسمي لدار الإفتاء العام- الأردن.
١١. سلسلة الذكاء الاصطناعي للتنفيذ (١) الذكاء الاصطناعي. ط٢. السعودية: مجلة الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدأيا)، ٢٠٢٤م.
١٢. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف. ط١. شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ.
١٣. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) الرياض: دار السلام.
١٤. عيون المسائل، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (٣٧٣هـ). تحقيق: صلاح الدين الناهي. بغداد: مطبعة أسعد، ١٣٨٦هـ.
١٥. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ). تحقيق: عادل العزازي. ط٢. السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.
١٦. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ط٥. ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٥م.

١٧. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي. ط١. دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٨. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١ هـ). ط٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.
١٩. مجالات الذكاء الاصطناعي تطبيقات وأخلاقيات، لمياء محسن محمد. القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع.
٢٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ). جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد. ط١. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٣٩٨ هـ.
٢١. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان. ط١١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١١ هـ.
٢٢. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٣. مقدمة في الذكاء الاصطناعي، لهند الخليفة. الرياض: مجموعة إيوان البحثية.
٢٤. مقدمة في الذكاء الصناعي، لثائر محمد محمود وصادق فليح. ط١. عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع بالأردن، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢٥. الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان. ط٦. مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، ١٩٨٧ م.
٢٦. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي آل بورنو. بيروت: مؤسسة الرسالة العلمية، ١٤١٦ هـ.
- ثالثاً: المواقع الإلكترونية:
٢٧. موقع رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي: (<https://prh.gov.sa/ar>).
٢٨. موقع دار الإفتاء العام - الأردن: (<https://www.aliftaa.jo/default>).